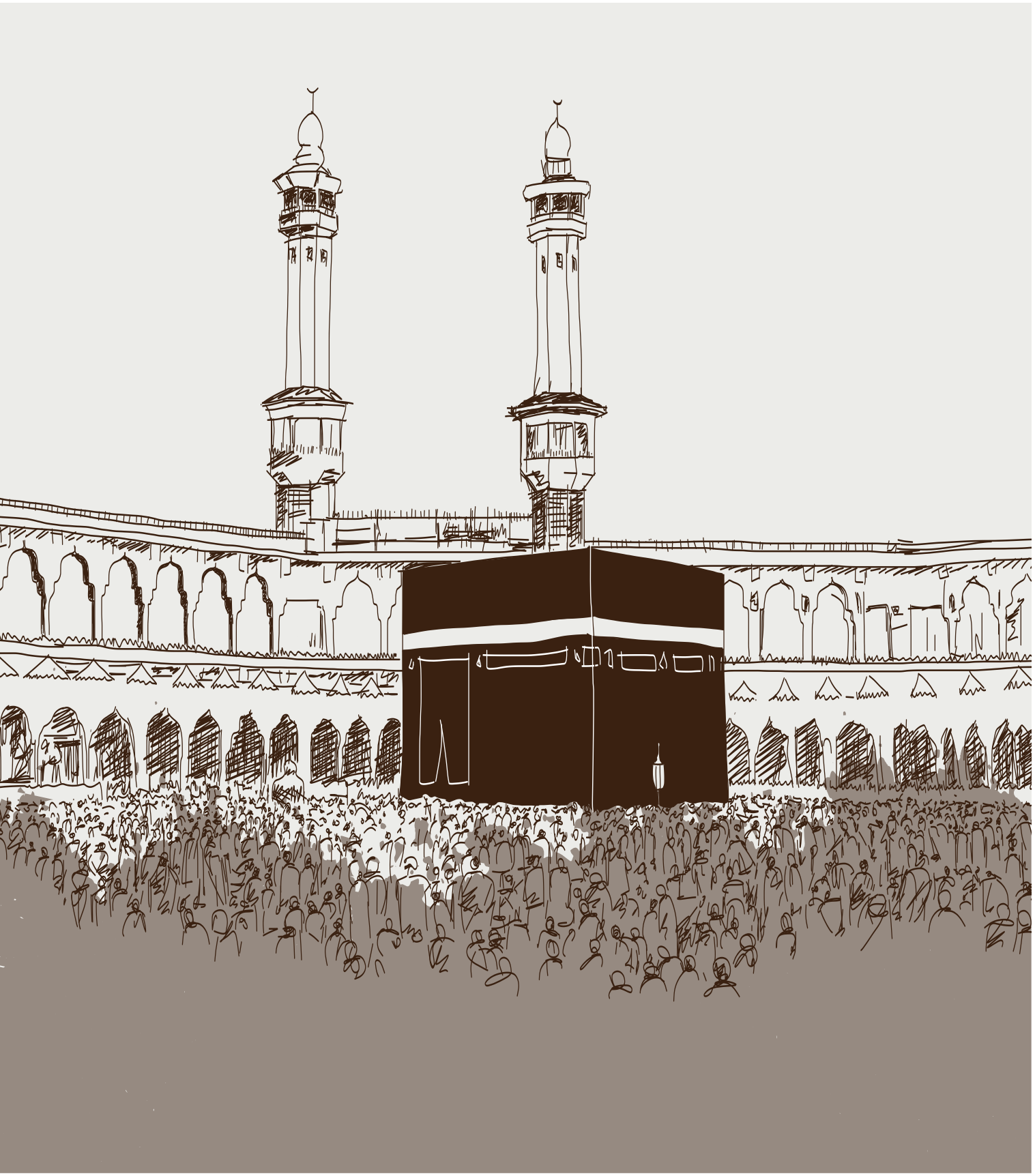

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٣٠١). ٣٠٢

(٣٠١) رواه البخاريُّ (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

آيات

- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].
- ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾ [النساء: ١١].
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

الراوي

هو: عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ، أبو عبد الرحمن القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، أَسلَم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه وما زال صغيرًا لم يحتلِم، واستُصْغِرَ يومَ أُحدٍ فردَه النبي ﷺ ولم يشارك في الغزوة، وأَوَّلُ غزواته الخَنْدَقُ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وهو من المُكثِرين بالفُتيا والحديث، تُوفِّي سنة (٧٤هـ)(١).

خلاصة

يبيِّن النبيُّ ﷺ أنَّه لا ينبغي لمسلمٍ له شيءٌ يريدُ أن يُوصِي فيه، ثم يتأخر عن كتابةِ وصيَّته، بل عليه المبادرةُ قبل أن يَفجَأه الموت.

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٤/ ٣٢٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٥٥).

١ يجوزُ للإنسان أن يتصرَّف في جزءٍ مِن تركتِه والوصيةُ بجُزءٍ منها، بشرطِ ألا يتعدَّى الثُّلُثَ، وألَّا تكون تلك الوصيةُ لوارثٍ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[٣٠٣]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٣٠٤]. فربَّما أراد الرجلُ أن يُوصي بشيءٍ مِن ماله لِذَوي القُربى ممن لا يَرِثونه، أو أراد الصدقةَ من ماله.

٢ ولذلك يَندُب النبيُّ ﷺ كلَّ مَن أراد أن يُوصي بشيءٍ من ماله أن يبادِر بكتابة وَصيتِه، فلا تمرُّ عليه ليلةٌ أو ليلتانِ إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده؛ فإنه لا يَدري ربما يأتيه الموتُ فجأةً فيَحُول بينه وبين ما أراد. وقد خصَّ السَّلَفُ ذلك النَّدب إلى المسارعة بالمريض ومَن شارَف على الموت، وإنما لم يَأتِ ذلك التخصيصُ في الحديثِ لاطِّراد العادةِ بذلك[٣٠٥].

(٣٠٣) رواه ابن ماجه برقم: (٢٧٠٩).

(٣٠٤) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٣٠٥) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٦٠).

٣ على أنَّ حكم الوصيةِ في الأصل مختلَفٌ باختلاف المُوصَى به؛ فقد تكون واجبةً، وذلك حين يكون على المُوصِي دَينٌ لا يَعلمه الورثة، لا سِيَّما إذا لم يكن للدائن بيِّنةٌ عليه؛ فإنه لو لم يُوصِ بذلك لَضاع حقُّ الدَّائن. وقد تكون محرَّمةً إذا كانت وصيةً بشيءٍ حرام؛ كالوصية بالمعصية، وكالوصيةِ للوارث. وقد تكونُ مَندوبةً إذا كانت على جِهات الخير والإنفاق في سبيل الله تعالى أو لذوي القُربى من غير الوارثين.

١ على المسلِم أن يتذكَّر الموتَ دائمًا، وأن يَجعله نُصْب عينه، فيَعمَل لهذا الوقت ولا يَنشغِل عنه بملذَّات الدنيا وشَهواتها. قال الحسن رحمه الله: المَوْتُ معقودٌ في نَوَاصِيكم، والدنيا تُطوى من ورائكم[٣٠٦].

٢ استأثَر اللهُ سبحانه بتقسيم المواريث بنفسه، فلا يجوز لمسلمٍ أن يُنازعَ ربَّه فيها، أو يظنُّ أنَّ قِسمتَه خيرٌ من قسمةِ أحكمِ الحاكِمين.

٣ تفضَّل اللهُ سبحانه على عِباده بثُلث أموالهم يتصرَّفون فيها بالوصايا كيْف شاؤوا، فالكَيِّسُ مَن استغلَّ ذلك الفضلَ في مَرضاةِ الله تعالى وطاعتِه، وصَرَف ذلك القدْرَ في سبيلِه.

٤ يَنبغي للمسلم أن يبادِر بكتابة وَصيتِه - إن كان له شيءٌ يجب أن يوصِي به - قبل أن تُنسِيه الدنيا أو يُقعِدَه المرضُ أو يَفجَأَه الموتُ. وقد بادَر إلى ذلك الصحابةُ رضوانُ الله عليهم، فابنُ عُمر ﷺ راوي الحديث يقول: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»[٣٠٧].

٥ ليس معنى جوازِ التصدُّق والوصيةِ بالثُّلث أنَّه لا يجوزُ غيرُه، أو أنَّ أفضلَ الوصيةِ الوصيةُ بالثُّلث، بل إنَّ الأفضلَ للمسلِم أن يَترُك ورثته أغنياءَ لا يحتاجون شيئًا من النَّاس، ولهذا قال النبي ﷺ لسَعدِ بن أبي وقَّاص ﷺ حين أراد الوصية بنصف ماله: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»[٣٠٨]. ولهذا كان ابنُ عبَّاسٍ ﷺ يقول: لو أنَّ النَّاس عَدَلوا من الثُّلث إلى الرُّبع، وأوصى أبو بَكرٍ الصدِّيقُ ﷺ بخُمس ماله، وقال: أرْضى لنفسي ما رَضِيه اللهُ تعالى لنفسِه؛ يُريد قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

٦ يَنبغي لطلبةِ العلمِ ومَن يكتبون للناس وَصاياهم أن يُبيِّنوا لهم أنَّ الأمرَ مُتفاوتٌ؛ فإذا كان الوَرَثةُ فقراء محتاجِين إلى المال فالأفضل عدمُ الوصية، وإن كانوا مُوسِرين استُحِبَّ له الوصيةُ بالثلث أو أقلَّ، بحسَب حالة الورثة.

---

(٣٠٦) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٣٨٢).

(٣٠٧) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٣٠٨) رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

قال الشاعر:

نَسِيرُ إِلَى الْآجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ ... وَأَيَّامُنَا تُطْوَى وَهُنَّ مَرَاحِلُ

وَلَمْ أَرَ مِثْلَ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ ... إِذَا مَا تَخَطَّتْهُ الْأَمَانِيُّ بَاطِلُ

وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطَ فِي زَمَنِ الصِّبَا ... فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَامِلُ؟!

تَرَحَّلْ مِنَ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ التُّقَى ... فَعُمْرُكَ أَيَّامٌ وَهُنَّ قَلَائِلُ

قال غيره :

أَمْوالُنا لِذَوِي المِيراثِ نَجمَعُها ... ودَارُنا لخَرَابِ البُومِ نَبنِيها

لا دارَ لِلمَرْءِ بعْدَ الْمَوْتِ يَسْكُنُها ... إِلَّا الَّتِي كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ يَبْنِيها

فمَنْ بَنَاهَا بخَيْرٍ طَابَ مَسْكَنُهُ ... ومَنْ بَنَاهَا بِشَرٍّ خَابَ بَانِيها